أموال المدين المُستثناة من الحجز التنفيذي: القاعدة والاستثناء
دراسة في التشريع الإماراتي
Debtor's unseizable property: The rule and the exception
A study in UAE legislation

د. بيير ماليه[1]*
جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة
Dr. pierre mallet, University of adjman, United Arab Emirates
د. هالة نصّار [2]*
جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة
Dr. hala nasar [2]*, University of adjman, United Arab Emirates

تاريخ الاستلام: 2023/06/19 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/18 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص: وضع المشرع الإماراتي، في قانون الإجراءات المدنية، مجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم كيفية لجوء الدائنين إلى القضاء لإجبار المدين، الذي لم يوفِ بالتزاماته القانونية اختياراً، على تنفيذ مضمون السند التنفيذي، وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء وصولاً إلى مرحلة بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة التنفيذ. وقد أحاط المشرع الإماراتي عملية التنفيذ الجبري بمجموعة من القواعد والضمانات لتحقيق التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة لكل من المدين والدائن. فحدد القواعد التي يتم بموجبها الحجز على أموال المدين، كما استبعد بعض أموال المدين من نطاق الحجز لاعتبارات متنوعة. وفي الوقت نفسه وضع المشرع الإماراتي في قوانين أخرى كقانوني الإعسار والإفلاس أنظمة قانونية مختلفة للتنفيذ أدّت إلى السماح بالحجز على بعض أموال المدين التي كانت غير قابلة للحجز عليها وفق القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات المدنية. ويستهدف هذا البحث استعراض مختلف أنظمة التنفيذ على أموال المدين المعتمدة في التشريع الإماراتي بغرض بيان الاختلاف فيما بينها وبيان حالات تطبيق كل منها.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الجبري، الحجز التنفيذي، الأموال المستثناة من الحجز، الإعسار، الإفلاس

Abstract:

Several legal rules governing the manner in which creditors can utilize the judicial power have been established by the legislator of the United Arab Emirates. In the event that the debtor has not voluntarily fulfilled his legal obligations, the court can order him to comply with the contents of the executive document by coercive means, as necessary, until the confiscated funds are sold and distributed.

To achieve a balance between the conflicting interests of the debtor and creditor, the UAE legislator has surrounded the enforcement process with a set of rules and safeguards.

* د. بيير ماليه: p.mallet@ajman.ac.ae

In addition, he clarified the rules governing the seizure of debtor funds and excluded certain debtor funds from the scope of seizure. In addition, the UAE legislator introduced different legal systems of enforcement into other laws which permitted the seizure of some of the debtor's assets that were not subject to seizure as prescribed by the general rules. The purpose of this study is to examine the various systems of enforcement on debtor's funds approved by the UAE legislation in order to clarify the differences between them and to indicate the case in which each of these systems could be applied.

Keywords: Forced execution, Executive seizure, Unseizable funds, Insolvency, Bankruptcy

* د. بيير ماليه: p.mallet@ajman.ac.ae

مقدّمة:

يولد الإنسان، من حيث المبدأ، ويعيش بريء الذمة، فالالتزام القانوني هو عرض طارئ على الذمة المالية، فلا يمكن إلزام الإنسان بأداء معين إلا إذا تولّد هذا الالتزام القانوني بالفعل في ذمته المالية بنتيجة إحدى المصادر القانونية كالعقد، أو الفعل الضار، أو الفعل النافع، أو التصرف الانفرادي.

وإذا نشأ الالتزام القانوني في الذمة المالية للإنسان فإنه يصبح مديناً ومسؤولاً، وعليه تنفيذ هذا الالتزام تحت طائلة الوقوع في مخالفة القانون. فإذا قام المدين بتنفيذ التزاماته القانونية اختيارياً فينقضي التزامه وتعود ذمته المالية متحررة من عنصري المديونية والمسؤولية لأن الأصل في تنفيذ الالتزام القانوني بحسب نص المادة 339 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 هو التنفيذ الاختياري. أما إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزاماته القانونية اختيارياً فلا بديل من اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته القانونية. ويمكن أن يكون هذا التنفيذ عيناً بحسب المادة 380 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فيلتزم المدين بتنفيذ الالتزام ذاته سواء أكان التزاماً بعمل، أم التزاماً بالامتناع عن القيام بعمل، أو الالتزام بإعطاء أو منح شي، وفي حال عدم إمكانية التنفيذ العيني فيتم التنفيذ على أموال المدين جميعها، والتي تكون بمثابة الضمان العام للوفاء بديون المدين بحسب المادة 391 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1].

والتنفيذ الجبري هو عبارة عن نظام قانوني يتضمن إجراءات قانونية متعاقبة لتنفيذ الالتزامات القانونية المحتوية على عنصري المديونية والمسؤولية عندما يمتنع المدين عن الوفاء بالتزامه اختيارياً. ولا يمكن اللجوء إلى نظام التنفيذ الجبري إلا إذا حاز صاحب الحق على سند تنفيذي قد يكون على شكل حكم قضائي أو أي محرر آخر منح له القانون هذه القوة التنفيذية. وإذا كان قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتضمن بعض القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري، فإن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 قد وضع نظاماً تفصيلياً خاصاً بالتنفيذ الجبري يحدد السلطة القضائية المختصة بالتنفيذ الجبري، وإجراءات التنفيذ، وأدواته القانونية.

وتجري عملية التنفيذ عن طريق قضاء التنفيذ من خلال إلقاء الحجز التنفيذي على مال المدين الذي قد يكون مالاً منقولاً أو مالاً عقارياً، وبيعه بالمزاد العلني، وذلك بعد أن يتقدّم صاحب المصلحة بطلب إلى دائرة التنفيذ بحيث يجب أن يتضمن الطلب مطالبة صاحب المصلحة بالبدء بعملية التنفيذ. والحجز التنفيذي هو

[1] نصر أبو الفتوح، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص. 121 وما يليها.

وسيلة إجرائية للتنفيذ على أموال المدين تتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية المتلاحقة التي نظمها القانون فحدد محل عملية الحجز التنفيذي، وآلية إيقاعها، والجهة المختصة بذلك[1].

ولم يستثنِ قانون المعاملات المدنية أي من أموال المدين من قابلية الحجز عليها فجعل أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ولكن قانون الإجراءات المدنية لم يتبنَ هذا التعميم الذي ورد في قانون المعاملات المدنية فأخرج بعض الأموال من قابلية الحجز عليها فلم يُجز الحجز عليها.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد وضع النظام الخاص بالحجز على أموال المدين فحدد ما يجوز أن يحجز عليه وما لا يجوز أن يكون محلاً للحجز، فإن بعض القوانين الخاصة التي صدرت في المرحلة الأخيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة كقانون الإفلاس الصادر بمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016، وقانون الإعسار الصادر بمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2019، وقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الصادر بالقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 قد وضعت أحكاماً قانونية أدت إلى جواز الحجز على بعض الأموال التي كانت مستثناة بالأصل من قابلية الحجز عليها بموجب القواعد العامة التي وضعها قانون الإجراءات المدنية.

وهنا تظهر إشكالية دراستنا والتي تتمثل في الاختلاف الواضح بين نصوص قانون الإجراءات المدنية من جهة، والنصوص القانونية الخاصة من جهة أخرى، فقد حددت النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية النظام القانوني للحجز على المنقولات والعقارات، ووضعت بعض الاستثناءات على قاعدة الضمان العام كضرورة التناسب بين المال المحجوز والدين الذي يتم الحجز لأجله، وحددت على سبيل الحصر مجموعة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لمبررات مختلفة في حين أن النصوص التي وردت في القوانين الخاصة أخرجت العديد من الأموال من فكرة عدم جواز الحجز عليها. ولذلك فإننا نسعى من خلال هذا البحث توضيح الاختلاف الوارد بين النظام العام للحجز، وقواعد الحجز الأخرى التي وردت في نصوص قانونية خاصة، وسنحاول فهم مبررات هذا الاختلاف فهل استهدف المشرع إخراج بعض الأموال من قائمة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بشكل مباشر أم إنه اشترط لإخراجها ظروفاً وحالات محددة. وبناء عليه فهل يُشكل هذا الخروج عن المبدأ العام في عدم جواز الحجز على بعض الأموال توجهاً تشريعياً مختلفاً لدى المشرع الإماراتي أم إنه جاء لضرورات خاصة فرضتها طبيعة القوانين الجديدة التي صدرت في دولة الإمارات.

وسنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي لبيان القواعد العامة التي حددت الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بغرض توضيح مبررات هذه الاستثناءات، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الاستثناءات وكذلك بيان موقف المشرع في القوانين الخاصة من هذه الاستثناءات، كما إننا سنستعمل المنهج التحليلي لبيان الاختلاف في الموقف التشريعي لدى المشرع الإماراتي ومبررات هذا الاختلاف.

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص. 146 وما يليها.

وسنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين بحيث نتناول في الأول منهما الأموال التي استثناها المشرع الإماراتي من جواز الحجز عليها في قانون الإجراءات المدنية، ثم سنتناول في المبحث الثاني موقف القوانين الخاصة من هذه الأموال التي كانت مستثناة بالأصل من الحجز عليها فأصبح مقبولاً أن يتم الحجز عليها.

المبحث الأول:

القواعد العامة في أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها

بمجرد أن يمتلك الدائن سنداً تنفيذياً فيمكنه اللجوء إلى قضاء التنفيذ، والمطالبة بافتتاح دعوى التنفيذ، وقد يجري التنفيذ في هذه الحالة على المنقولات المملوكة من قبل المدين أو على عقاراته. وحتى يكون هذا التنفيذ صحيحاً من الناحية القانونية فلا بد أن يتوافر في المال الذي يتم الحجز عليه مجموعة من الشروط والمبادئ التي يجب مراعاتها عند توقيع الحجز على مال المدين (المطلب الأول)، وفي الوقت نفسه لم يُجز المشرع الحجز على كافة أموال المدين بل استثنى بعض الأموال من جواز الحجز عليها لاعتبارات محددة. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ والشروط العامة لمحل الحجز التنفيذي:

يستهدف الحجز التنفيذي وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم عقاراً تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف بهذا المال، وذلك بغرض الحفاظ على حقوق الدائن الحاجز، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال، ولذلك فإنَّ عملية التنفيذ الجبري تخضع لمجموعة من المبادئ (الفرع الأول) والشروط (الفرع الثاني) التي لا بدّ من مراعاتها نظراً لخطورة نتائج عملية التنفيذ على سير حياة المدين ومساسها بحقوقه الدستورية.

الفرع الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالحجز التنفيذي: المبدأ العام في التنفيذ الجبري أن كافة أموال المدين ضامنة لديونه ويجوز الحجز عليها سواء كانت هذه الأموال عقارات أم منقولات، ولكن المشرع الإماراتي وتخفيفاً لحدة الآثار السلبية لهذه العمومية وضع بعض القواعد المخففة التي يمكن تطبيقها عند الحجز على أموال المدين.

أولاً: مبدأ الضمان العام: تتكون الذمة المالية من مجموع الحقوق والالتزامات المالية ولا شكّ بأن حقوق الدائنين لا ترد على كامل الذمة المالية بعناصرها السلبية والإيجابية وإنما ترد فقط على الجانب الإيجابي من هذه الذمة، وهذا ما يسمى بالحق في الضمان العام الذي يملكه دائنو المدين تجاه الذمة المالية للمدين.

وقد كرّس المشرع الإماراتي قاعدة الضمان العام في المادة 391 من قانون المعاملات المدنية، فكل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فيجوز إذاً أن يوقع الحجز على أي عنصر من العناصر الإيجابية للذمة المالية، بل يجوز توقيع الحجز على كل أموال المدين للوفاء بدينه الذي تم من أجله بدء عملية التنفيذ الجبري، ويسري

هذا المبدأ وهو صلاحية كل أموال المدين لتوقيع الحجز عليها ولو كان للوفاء بدين لدائن عادي أو ممتاز أو مرتهن، فلا يلتزم الدائن المرتهن على سبيل المثال بتوقيع الحجز على المال المرهون، بل يمكنه أن يوقع الحجز التنفيذي على أي مال آخر، والعكس صحيح أيضاً بحيث يجوز لدائن عادي أن يقوم بتوقيع الحجز على مال المدين المرهون للوفاء بدين دائن آخر. والسبب في تقرير هذه القاعدة أنه لا يمكن تخصيص مال معين من أموال المدين للوفاء بدين دائن معين بحيث لا يجوز أن يزاحمه دائن آخر في ثمن هذا المال، فكان من المنطقي أن يكون كل مال من أموال المدين ضامناً للوفاء بكل دين من ديونه[1]. وعلى ذلك فإنّ الضمان العام يتميّز بالعمومية والمساواة.

فهو يتسم بالعمومية لأن التنفيذ الجبري يمكن أن ينصب على عموم أموال المدين، ويستفيد منه عموم الدائنين. فيجوز للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليه دون أن يكون ملزماً بالبدء بتوقيع الحجز على مال معين كأن يقوم أولاً بالحجز على المنقولات ثم على العقارات، كما لا يشترط أن يبدأ بطلب الحجز على المال الأقل قيمة ثم على المال الأكثر قيمة. وعلى ذلك فيجوز للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على العقارات بدايةً ولو كان الدائن ممتلكاً لمنقولات أو نقود تكفي للوفاء بالدين، كما يحق للدائن أن يوقع الحجز على عقارات ومنقولات ونقود في نفس الوقت، كما يجوز للدائن أن يبدأ بتوقيع الحجز على المال الأكثر قيمة ثم على المال الأقل قيمة، وبموجب فكرة العمومية فإن الدائن يستطيع التنفيذ على أي من أموال المدين دون النظر لوقت اكتساب المدين لهذا المال سواء اكتسبه في وقت لاحق لتاريخ نشوء حق الدائن أو قبله، كما إنّ الدائن غير ملزم أيضاً بمراعاة التناسب بين دينه وبين المال الذي أوقع الحجز عليه[2] فيجوز للدائن أن يقوم بتوقيع الحجز على أموال مملوكة للمدين من عقارات أو منقولات ولو كانت قيمتها أكثر من قيمة الدين، كما لو كانت قيمة الدين لا تتجاوز العشرين ألف درهم فيجوز للدائن أن يطالب بإيقاع الحجز على مال تتجاوز قيمته المائة ألف درهم، وتكمن علة هذه القاعدة بأن الدائن الذي يقوم بإيقاع الحجز على مال معين للمدين لا يأمن عدم مزاحمة دائن آخر له في هذا الحجز ولذلك وحتى يضمن لنفسه الحصول على مبلغ دينه فلا يضطر لاحقاً إلى إيقاع حجز جديد على مال آخر للمدين فيجوز له أن يحجز على مال أعلى قيمة من مبلغ الدين[3]. ولا يكفل

[1] نصر أبو الفتوح، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص. 12 وما يليها.

[2] جلال محمد إبراهيم، أحمد محمود سعد، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، الرهن التأميني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 10.

[3] عبد الحميد النجاشي، شرح قانون المعاملات المدنية، آثار الحق وانقضائه، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة 2014، ص. 159 وما يليها.

الضمان العام للدائن العادي حق التتبع، فإذا خرج مال من أموال المدين من هذا الضمان وقت التنفيذ فلا يستطيع الدائن العادي أن يتتبعه على خلاف الدائن الذي يتمتع بتأمين خاص له كرهن عقاري أو حيازي[1].

ثانياً: القواعد المخففة لمبدأ الضمان العام: لا يستهدف المشرع من خلال تشريعه لعملية التنفيذ الجبري معاقبة المدين، وتصفية أمواله وإنما يسعى إلى تأمين الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بدين الدائن دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة المدين. ولذلك فإن المشرع قد وضع في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، بعض القواعد القانونية التي تحاول التخفيف من الآثار السلبية لقاعدة الضمان العام ولا سيما ما يتعلق بمبدأ عدم وجوب التناسب بين المال محل الحجز والدين المحجوز به. ومن أهم هذه الوسائل:

1- **التناسب بين قيمة المال المحجوز وقيمة الدين المحجوز لأجله،** ويتم ذلك عن طريق دعوى قصر الحجز على بعض أموال المدين وطلب زوال الحجز عن باقي الأموال الأخرى. ويحدث ذلك عندما يقوم الدائن بالحجز على أموال تتجاوز قيمتها قيمة مبلغ الدين، فأجازت المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن يكون إيقاع الحجز في حدود الدين المطالب به بقولها: يُوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص –حسب الأحوال– قصر الحجز على بعض أمواله المملوكة له والتي يجوز الحجز عليها. وترفع هذه الدعوى من قبل المدين المحجوز عليه أمام قاضي التنفيذ باعتبارها من منازعات التنفيذ الوقتية، وينعقد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام. ويجوز رفع هذه الدعوى في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ طالما أنها قد رفعت قبل تمام البيع، وباعتبار أن موضوع هذه الدعوى لا يتعلق بأصل الحق فإنّ بحث القاضي في الطلب يكون شكلياً متعلقاً بتقدير التناسب بين قيمة الأموال المحجوز عليها ومبلغ الدين فإذا لم يجد تناسباً بينها، وبأن تحديد الحجز على بعض هذه الأموال يكفي للوفاء بمبلغ الدين، فإنه يقرر قصر الحجز على هذه الأموال وزوال الحجز عن باقي الأموال[2].

2- **الإيداع مع التخصيص،** فيجوز للمدين أن يقوم بإيداع مبلغ من النقود في خزينة المحكمة مع تخصيصه للوفاء بدين الحاجز فيزول بذلك الحجز الموقع على ماله، ويجوز الإيداع في أي حالة كانت عليها الإجراءات التنفيذية قبل رسو المزاد، وبمجرد الإيداع تزول آثار الحجز عن المال المحجوز، وينتقل الحجز إلى المبلغ المودع وفقاً لما تنص عليها المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص بالقول يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها

[1] مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، عمان، 2014، ص. 175 وما يليها.

[2] نجلاء فليح، الوافي في شرح أحكام التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص. 132.

الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع. ويلاحظ بأنَّ إيداع المال لا يمكن أن يكون إلا عن طريق القضاء أي لا يستطيع أن يقوم المدين بإيداع المبلغ مباشرة دون حكم قضائي إذ يجب أن يقوم القاضي بتقدير مبلغ معين أو ما يقوم مقامه ويفهم من النص القانوني بأنه ليس من الضرورة أن يكون المبلغ المودع مساوياً لمبلغ الدين[1].

3- **الكف عن المضي في البيع**[2]، فإذا كان محل الحجز يشمل عدداً من المنقولات، وقام المحضر ببيع بعضها، وكان المبلغ المتحصل من ثمنها يكفي للوفاء بالدين الذي حجزت لأجله، فإن المُحضر يلتزم في هذه الحالة بالكف عن بيع باقي المنقولات وهذا هو ما نصت عليه بالفعل المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص بالقول بأنه: يكف القائم بالتنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات، وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

ولا شكَّ بأن الحكمة من وراء هذه القاعدة واضحة، فطالما أن الدائن قد نجح بالحصول على مبلغ الدين الذي تم من أجله الحجز فيكون من المنطقي التوقف عن بيع باقي المنقولات حتى لا يضار المدين ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين فلا يهدف الحجز التنفيذي وبيع أموال المدين بالمزاد العلني إلى تصفية أمواله أو معاقبته أو تجريده من كل ما يملك[3].

تأجيل البيع ووقفه في حالات الحجز على العقار إذ يجوز وقف البيع في بعض الحالات كما لو كان العقار موضوع الحجز قابلاً للتجزئة وكان أحد أجزاء العقار بحسب تقدير الخبراء كافياً للوفاء بالدين والفوائد والرسوم والمصاريف فيتوجب على قاضي التنفيذ فرز ذلك الجزء وحصر البيع به ويستثني الأجزاء الأخرى وفقاً لما تنص عليه المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية. وفي حال تعدد العقارات التي تم الحجز عليها فيُطرح كل عقار للبيع على حده إلا إذا وجد القاضي بعد أخذ رأي الخبراء بأنه يجب طرح بعض العقارات أو كلها في مزايدة واحدة. كما يحق للمحجوز عليه أن يطلب تأجيل بيع العقار وفقاً للمادة 288 من قانون الإجراءات المدنية إذا كانت إيرادات العقار لمدة (5) خمس سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار. كما يحق للمحجوز عليه تقديم طلب التأجيل أيضاً إذا كانت إيرادات العقار لمدة (5) خمس

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص. 221

[2] نجلاء فليح، مرجع سابق، ص. 133.

[3] طلعت دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص. 150.

سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة لإيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات فيمكن اعتماد هذه الطريقة في الوفاء بالدين مع الضمانات التي يمكن ان يضيفها القاضي وفي حال فشل المدين في الوفاء بهذا الالتزام فيجب على القاضي الاستمرار في عملية البيع.

وبالإضافة للمبادئ العامة السابقة التي تحكم عملية التنفيذ الجبري فلا بدّ من توافر بعض الشروط في المال الذي سيتم الحجز التنفيذي عليه وسنقوم بتوضيح هذه الشروط في الفقرة الآتية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المال المحجوز:

يختلف محل التنفيذ في التنفيذ العيني عن التنفيذ بطريق الحجز التنفيذي ونزع الملكية والبيع بالمزاد العلني، فينطوي التنفيذ العيني على قيام المدين بأداء التزامه عيناً في حين أن الحجز التنفيذي يقتضي إيقاع الحجز على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للمدين بغرض بيعها لاحقاً بالمزاد العلني ولذلك وحتى يكون هذا الحجز صحيحاً فلا بدّ أن تتوافر مجموعة من الشروط في المال محل الحجز فيجب أن يكون المحجوز مالاً، ومملوكاً للمدين وقابلاً للحجز عليه.

أولاً: أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين: يجب أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين وهو أمر منطقي لأن ذمة المدين المالية هي الضامنة للوفاء بديونه، فلا يجوز التنفيذ على مال غير مملوك للمدين أو لم يدخل بعد في ذمته المالية، فالعقار الذي اشتراه المدين بعقد بيع غير مسجل لا يجوز الحجز عليه من دائني المدين (المشتري) لأنه ليس مملوكاً له حيث أن الملكية لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل.

والعبرة هي بكون المال مملوكاً للمدين وقت البدء في التنفيذ وليس بوقت نشأة الدين أو رفع الدعوى أو الحصول على السند التنفيذي، وبناءً على ذلك إذا كان هناك مال معين مملوكاً للمدين إلا أنه خرج من ذمته المالية، وانتقلت ملكيته للغير عن طريق البيع لحظة البدء في التنفيذ فلن يكون من الممكن الحجز عليه من دائني المدين (البائع). ويمكن التنفيذ على المال المملوك للمدين سواء كانت هذه الملكية عبارة عن حصة مفرزة أو حصة شائعة، بحيث يتم الحجز مباشرة على الحصة الشائعة دون الحاجة لفرزها مادياً وإذا بيع المال المحجوز بالمزاد العلني، فإن المشتري بالمزاد يصبح مالكاً على الشيوع مع شركاء المدين[1].

والأصل أن الدائن الحاجز غير مكلف بعبء إثبات ملكية المدين للمال محل الحجز طالما أن الوضع الظاهر يدل على ملكية المدين لهذا المال. وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت العكس، فإذا ادعى الغير أنه

[1] فتحي والي، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1969، ص. 120.

مالك للمال محل الحجز، فعليه أن يثبت ادعائه، وإذا ادعى المدين نفسه عدم ملكيته لهذا المال فعليه أن يثبت ما يدعيه بالطرق التي حددها القانون[1].

ولا يشترط أن يكون هذا المال القابل للحجز بحوزة المدين، فيمكن أن يتم الحجز على مال للمدين بالرغم من كونه موجوداً في حيازة الغير وفقاً لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المادة 252 وما يليها[2].

وتوجد بعض الاستثناءات التي يمكن أن تسمح للدائن طالب الحجز بالتنفيذ على أموال المدين لدى الغير رغم عدم كونهم مدينين له، وقد وردت هذه الاستثناءات بنصوص خاصة في ظروف محددة كما هو الحال بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والتي تسمح لمؤجر العقار بفرض الحجز التحفظي في مواجهة المستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له . وكذلك الأمر وفقاً لما نصت عليه المادة 1522 من قانون المعاملات المدنية التي منحت صاحب الفندق امتيازاً على أمتعة النزيل بحيث يقع هذا الامتياز على الأمتعة التي نقلها النزيل للفندق ولو كانت غير مملوكة له إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. كما يجوز الحجز على عقار الحائز والكفيل العيني لاستيفاء دين في ذمة المدين، وذلك بالرغم من أن هذا العقار غير مملوك للمدين، وعلة ذلك أن هذا العقار قد قدم ضماناً لدين المدين.

ثانياً: أن يكون محل الحجز مالاً متقوماً قابلاً للحجز عليه: إنَّ التنفيذ بالحجز ونزع الملكية لا يرد إلا على مال متقوّمٍ سواء أكان منقولاً أو عقاراً، كالمجوهرات، والأبنية، والشقق السكنية، والأراضي، والبضائع. وبالتالي فإنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي هي حقوق غير مالية لا تصلح أن تكون محلاً للحجز لأنه لا يمكن تقويمها بالمال بل إن البعض منها يخرج أصلاً عن دائرة التعامل المالي. والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل وفقاً لنص المادة 95 من قانون المعاملات المدنية، والمال المتقوّم هو المال الذي يُباح للمسلم الانتفاع به شرعاً وفقاً لنص المادة 96 من قانون المعاملات المدنية، ولذلك فلا يمكن الحجز على المال غير المتقوّم. وعليه فلا يمكن أن يرد التنفيذ على حق الإنسان في الحياة أو حقه في الترشح أو في الانتخاب،

[1] نجلاء فليح، مرجع سابق، ص. 131.
[2] مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص. 238.

كما إنه لا يرد على حقوق الملكية الفكرية الأدبية كحق المؤلف في نسبة مؤلفه لنفسه[1] ولا يجوز الحجز، وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته. في حين أنه يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف، كما يجوز الحجز على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المملوكة للمدين وفقاً لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وفقاً لنص المادة 23 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية.

كما إنّ من أهم الشروط التي يجب توافرها في محل الحجز أن يكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها فليست كل أموال المدين مما يقبل الحجز عليه، فهناك حالات قرر المشرع فيها عدم جواز الحجز على مال معين من أموال المدين وذلك مراعاة لاعتبارات معينة كالمصلحة العامة، واحترام إرادة الأفراد، وتغليب مصلحة المدين على مصلحة الدائن في بعض الأحيان، وذلك من أجل الحفاظ على كرامة المدين واحترام حقوق الإنسان.

لقد سمح المشرع الإماراتي باللجوء إلى التنفيذ الجبري لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته القانونية عندما يمتنع عن الوفاء بهذه الالتزامات اختيارياً، ولذلك فقد وضع نظاماً خاصاً للحجز التنفيذي محدداً بشروط ومبادئ عامة لا يمكن الخروج عليها، ولكنه في الوقت نفسه حاول انشاء نظام متوازن للتنفيذ الجبري بحيث لا يؤدي إلى الإضرار بالمدين فاستثنى بعض الأموال من إمكانية الحجز عليها وهو ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها

تُشكّل أموال المدين من حيث المبدأ الضمان العام للدائنين بحيث يمكن التنفيذ على أي عنصر من عناصر الذمة المالية الإيجابية للمدين ولكن المشرع الإماراتي لم يمضِ في هذا المبدأ بشكل مطلق بل استبعد بعض أموال المدين من قابلية الحجز عليها لاعتبارات متعددة كعدم قابلية المال للتصرف فيه سواء لأنها من الأموال العامة أو لأنها متصلة بشخص المدين وبالتالي فإنّ طبيعة هذه الأموال تمنع الحجز عليها (الفرع الأول) أو لأن المدين قد تملكها بشرط عدم جواز التصرف فيها أو نزولاً عند الاعتبارات الإنسانية وعليه فإن مصلحة المدين تقتضي عدم جواز الحجز عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها: تنص الفقرة الأولى من المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات فيها وأموال الوقف، وتنص المادة 103 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه تعتبر أموالاً عامة جميع

[1] محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص. 259 وما يليها.

العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون. ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز إيقاع الحجز التحفظي على كل مال عام ولو كان هذا الحجز بهدف استيفاء دين على عاتق الدولة ولا يجوز الحجز على هذه الأموال سواء للوفاء بدين عادي أو دين ممتاز، وعلة هذا المنع تكمن في ضرورة استمرار هذا المال فيما خصص له من المنفعة العامة. كما إن الحجز على المال الموقوف للخير سيؤدي إلى انتقال ملكيته وبالتالي سيؤدي على إخراج هذا المال من الهدف النفعي العام الذي وضع لأجله[1].

وأضافت الفقرة العاشرة من المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية بأنه لا يجوز الحجز على أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية بشرط أن تكون المعاملة بالمثل.

ويخرج عن نطاق الحجز أيضاً ما يخرج عن نطاق التعامل بطبيعته أو بحكم القانون وفقاً لما نصت عليه المادة 97 من قانون المعاملات المدنية الذي اعتبرها كحقوق أو أشياء لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية ووفقاً لنص المادة 98 من قانون المعاملات المدنية فإنَّ الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية. وبناءً على ما سبق فلا يجوز الحجز على الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنها من الحقوق غير المالية التي تخرج عن دائرة التعامل، فقد قرر المشرع هذه الحقوق رعاية لحاجة صاحبها الشخصية فلا يجوز له النزول عنها أو بيعها لغيره. وتطبيقاً لذلك لا يجوز الحجز على المراسلات الخاصة ولا على المذكرات الخاصة لأنها تدخل ضمن الحياة الخاصة للفرد فلا يجوز لأحد أن يطلع عليها بدون إذن صاحب العلاقة[2]. كما لا يجوز الحجز على الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف لأنها من الحقوق التي تخرج عن نطاق التعامل كحق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه، أما إذا كان قد تم نشر المؤلف المحمي فيجوز الحجز على النسخ تحت يد الناشر أو على أي حقوق مالية للمؤلف لدى دار النشر، ولا يجوز الحجز على الشهادات الدراسية أو الأوسمة أو التذكارات العائلية أو رسائل التزكية والنياشين[3]، كما لا يجوز الحجز على حق الاستعمال أو السكنى فهو حق قاصر على صاحبه يستخدمه لحاجاته الخاصة. أما براءات الاختراع فليست لصيقة بالشخصية فيجوز الحجز عليها كما يجوز الحجز على العلامة التجارية بشرط أن يكون ذلك مع المحل التجاري.

---

[1] عبد الفتاح عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص. 317.

[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 636.

[3] أحمد هندي، أصول التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص. 190.

الفرع الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين: منع المشرع الإماراتي أن يتم إيقاع الحجز التنفيذي على بعض الأموال المملوكة للمدين لاعتبارات إنسانية تتمثل بالحرص على مصلحة المدين، وحفاظاً على كرامته، وكرامة أسرته، وحتى لا يقع ضحية للحاجة والفقر. فحددت المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية مجموعة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

فمنعت الفقرة الأولى من المادة 242 فرض الحجز التنفيذي على الدار التي تعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته إلا إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة وكان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزه للوفاء بالدين. فمن حيث المبدأ لا يجوز الحجز على الدار المخصصة لسكن المدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه في حالة وفاته، ولكن عندما تكون هذه الدار المخصصة للسكن الشخصي مرهونة ويكون الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزه. أي لو اقترض المدين من مصرف ما مبلغاً من المال لشراء دار ليسكنها ثم قام برهن هذه الدار للمصرف ليضمن الحصول على القرض، فيستطيع المصرف التنفيذ على العقار المرهون بالرغم من كونه عقاراً مخصصة للسكن الشخصي لأن الغرض من القرض كان الوفاء بثمن العقار.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 242 على منع حجز ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر، وعلة منع الحجز في هذه الأحوال هي رعاية مصلحة المدين وأسرته والسماح له في تلبية حاجاته الأساسية والإنسانية. ويُقصد بالثياب الملابس اللازمة لكساء المدين سواء أكان يرتديها وقت الحجز أم لا. أما ما يزيد عن حاجة المدين فيجوز الحجز عليه. ولا يدخل ضمن مدلول الثياب المجوهرات والساعات التي يملكها المدين إذ يجوز الحجز عليها. كما لا يجوز الحجز على الأمتعة الضرورية اللازمة للطعام والنوم كالأجهزة الكهربائية اللازمة لهذه الغاية[1].

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 242 على أنه لا يجوز الحجز على ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله. ولا شكَّ بأنّ العلة من هذا المنع تكمن في رغبة المشرع في عدم المساس بما يضمن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان ومن يعولهم بالشكل الذي يضمن كرامة الإنسان.

وتنص الفقرة السابعة من الماد 242 على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة. والعلة من هذا المنع تكمن في رغبة المشرع في تمكين المدين من مباشرة مهنته أو حرفته، ويشمل النص جميع المهن والحرف فيستفيد منه أي صاحب مهنة أو حرفة كالطبيب والمهندس والمحامي والميكانيكي ومن على شاكلتهم وحتى يستفيد صاحب المهنة أو الحرفة من الحظر فيجب أن يكون ممن يباشر مهنته أو حرفته

[1] علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة، القاهرة، 2022، ص. 205.

بنفسه، فلا يكفي مجرد حيازته لهذه الأدوات أو المهمات إذا لم يكن يباشر المهنة أو الحرفة، كما لا يكفي أن يكون من يمارسون المهنة أو الحرفة عن طريق أشخاص آخرين أي إنه يحوز الشهادات العلمية اللازمة لممارسة المهنة لكن يتم تأدية النشاط المهني عن طريق الغير، لذلك يخرج عن نطاق الحظر الأدوات والمهمات التي يستعملها العمال. كما يشترط أن تكون هذه الأدوات أو المهمات لازمة وضرورية للمهنة أو الحرفة، أما إذا كان يحوز أدوات غير لازمة للمهنة فيجوز الحجز عليها كالكتب الأدبية التي توجد لدى طبيب جراح فهي غير لازمة لمباشرة المهنة ولذلك يجوز الحجز عليها. وهذا الحظر هو حظر نسبي، حيث يجوز الحجز على هذه الأدوات أو المهمات لاستيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لاستيفاء دين نفقة مقررة[1].

وتنص الفقرة الثامنة من المادة 242 على أنه يمتنع الحجز على المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته. وتنص المادة 102 من قانون المعاملات المدنية على أنه يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رصداً على خدمته أو استغلاله ولو لم يكن متصلاً بالعقار اتصال قرار. وبالتالي فلا يمكن وفقاً لهذه الفقرة الحجز على العقارات بالتخصيص بمعزل عن العقارات التي ألحقت بها.

كما تنص الفقرة التاسعة من المادة 242 على منع الحجز على الأجور والرواتب لدى جهة العمل ولو حولت لحساب مصرفي إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة. وبالتالي فإن هذا المنع لا يشمل المبالغ الأخرى التي يحصل عليها العامل بمناسبة العمل كمكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ التعويض الذي يحصل عليه بسبب إصابة عمل. ويعتبر هذا المنع من الحجز منعاً جزئياً فلا يشمل المنع كامل الأجر أو الرواتب حيث يجوز الحجز على نسبة الربع من الراتب أو الأجر للوفاء بجميع الديون وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة. ويأتي هذا المنع من الحجز للحفاظ على كرامة الإنسان وكرامة ذويه، ولضمان الحاجات الضرورية لمعيشتهم[2].

لقد وجدنا فيما سبق بأن المشرع الإماراتي قد وضع نظاماً إجرائياً خاصاً بالحجز التنفيذي وأحاطه بعناية كبيرة من خلال المبادئ والشروط العامة التي يجب احترامها عند اللجوء للتنفيذ الجبري، كما إنه لم يسمح بالحجز على جميع أموال المدين بل استبعد بعض الأموال من قابلية الحجز عليها لاعتبارات متعددة. ولكن التدقيق في مختلف التشريعات الإماراتية ولا سيما التشريعات الحديثة التي صدرت في السنوات الأخيرة يُظهر لنا بوضوح بأنه في كثير من الحالات لا تكون القواعد العامة المتعلقة بالأموال المستثناة من الحجز التنفيذي ذات جدوى لأنّ الكثير من هذه الأموال أصبح من الممكن الحجز عليها وهو ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني.

[1] مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1999، ص.170 وما يليها.
[2] علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص. 220.

المبحث الثاني:

القواعد الخاصة بأموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها

حدد قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القواعد العامة لحجز أموال المدين، وعدد الأموال التي لا يجوز الحجز عليها مراعاة لاعتبارات معينة متبعاً بذلك سلوك معظم التشريعات العربية، ولكن التشريعات الحديثة التي صدرت في دولة الإمارات تبنت أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالتنفيذ على أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها أساساً فقامت بوضع أحكامٍ خاصةٍ لتصفية أموال المدين كما هو الحال في قانوني الإفلاس والإعسار (المطلب الأول) كما إن قوانين حديثة أخرى تناولت بدورها موضوع أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها بطريقة مختلفة فسمحت ولو بطريقة غير مباشرة بجوا التنفيذ عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أموال المدين المستثناة من الحجز في ظل قانوني الإفلاس والإعسار

تناول كل من قانون الإعسار، وقانون الإفلاس مسألة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بطريقة مختلفة أدت إلى إخراج العديد من هذه الأموال إن لم يكن معظمها من قائمة الحظر فأصبح من الممكن أن يتم الحجز والتنفيذ عليها وهو ما سنقوم بدراسته في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أموال المدين المستثناة من التنفيذ في ظل قانون الإعسار: أصدر المشرع الإماراتي قانون الإعسار المنظِّم لحالة إعسار المدين المدني غير التاجر بموجب المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2019[1] وشكّل هذا القانون إضافة تشريعية جوهرية في القانون الإماراتي نظراً لدوره في النهضة الشاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد جاء هذا القانون استكمالاً لمنظومة القوانين المالية في دولة الإمارات، وللمساهمة في تعزيز منسوب الشفافية بخصوص معاملات سداد الديون المدنية، وترسيخ مكانة الدولة كبيئة استثمارية مثالية تضمن الحماية لكل الأطراف، كما أن إقرار هذا القانون سيؤثر إيجابياً في أنشطة الإقراض الشخصي في البنوك على المدى المتوسط، ويقلل من نسب التعثر فيها، ويحمي في الوقت نفسه الأفراد من الإفلاس، ويساعدهم على جدولة ديونهم، ويمنحهم دفعة جديدة للدخول في بيئة الأعمال، ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي يلجأ أصحابها إلى القروض الشخصية لتسيير أعمالهم[2]. وقد تضمن هذا القانون وسيلتين لتسوية أوضاع المدينين

[1] مرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 29-08-2019 نُشر بتاريخ 29-08-2019 بشأن الإعسار الجريدة الرسمية 661 ملحق- السنة التاسعة والأربعون.

[2] بيير ماليه، "دور الدائن والمدين في عملية تسوية الالتزامات المالية للمدين في ظل قانون إعسار المدين رقم 19 لسنة 2029"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 86، 2021، ص. 1.

غير التجار فتتمثّل الوسيلة الأولى بمرحلة تسوية أوضاع المدينين إذا كانت ممكنة، وتتمثّل المرحلة الثانية بمرحلة تصفية أموال المدين.

وقد وضع هذا القانون نظاماً خاصاً بتصفية أموال المدين ودون أن يأخذ بالاعتبار ما أورده قانون الإجراءات المدنية بخصوص أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها وبناء عليه فيمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد أوجد نظامين مختلفين للتنفيذ على أموال المدين فيتمثّل النظام الأول بالقواعد العامة للتنفيذ التي وردت في قانون الإجراءات المدنية، بينما يتمثّل النظام الثاني بالنظام الذي شرّعه المشرع لتصفية أموال المدين غير التاجر كما ورد في قانون الإعسار.

ويمكن تفعيل أحكام قانون الإعسار واستبعاد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ، والتي وردت في قانون الإجراءات المدنية، بطريقتين: فتتمثل الطريقة الأولى بطلب المدين من المحكمة المختصة، ودون مخاصمة أحد افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية، وبالتالي فإنّ الهدف في هذه المرحلة هو تنظيم الأمور المالية للمدين عن طريق إعداد خطة يتشارك فيها كل من الدائن والمدين والمحكمة دون أن يكون الهدف النهائي تصفية أموال المدين. وتتمثّل الطريقة الثانية في مباشرة إجراءات إعلان إعسار المدين وتصفية أمواله، وتبدأ هذه الإجراءات بطلب من المدين أو من الدائن، وتقوم المحكمة بتعيين أمين يتولى تصفية أموال المدين. وفي كل الأحوال ينحصر نطاق تطبيق هذا القانون بالديون ذات الطبيعة المدنية فقط فلا يشمل على الإطلاق الديون ذات الطبيعة التجارية.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الإعسار الإماراتي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بطريقة مختلفة عن قانون الإجراءات المدنية فنصت هذه المادة بأنه لا تدخل ضمن أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار أو التصفية ما يأتي: المعاش التقاعدي أو الإعانة الاجتماعية المقدمة للمدين، وأموال المدين اللازمة التي قررتها المحكمة لسد الحاجات الضرورية لمعيشة المدين ومن يعولهم. وبالتالي فإن المشرع الإماراتي لم يستثنِ من التنفيذ على أموال المدين المعسر إلا ما يكفي لسد الحاجات الأساسية فعلاً فلم يرغب المشرع بأن يبقى المدين المعسر بدون أي مورد مما يعني بأن الحجز وفقاً لقانون الإعسار سيشمل كل أموال المدين دون أي استثناء[1]. ويتفق قانون الإعسار مع موقف المشرع في قانون المعاملات المدنية فيما يتعلق بالحجر على المدين فتنص المادة 407 من قانون المعاملات المدنية بقولها أنه: "إذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر، أن يقرر للمدين- بناء على عريضة يقدمها- نفقة يتقاضاها من ماله،....".

[1] هالة نصّار، التنظيم القانوني للإعسار المدني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عجمان، 2023، ص. 94.

وقد أكد المشرع الإماراتي على هذا التوجّه في تبني نظام خاص للتنفيذ على أموال المدين في ظل قانون الإعسار بشكل مختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة 40 من قانون الإعسار بأن سمحت بإمكانية بيع مسكن المدين الذي يستعمله لسكنه الشخصي بناء على طلب يتم تقديمه من أمين عملية الإعسار إلى المحكمة المختصة ولكنها قيدت هذا التنفيذ بشروط محددة فيجب مراعاة مجموعة من العناصر تتمثّل بمصلحة دائني المدي، وفيما إذا كان للمدين منزل آخر يصلح للسكنى، وعدد أفراد أسرة المدين المقيمين معه في المنزل ممن يعولهم، ومدى كفاية الثمن المتأتي من بيع منزل المدين لشراء منزل ملائم يصلح لسكنى المدين ومن يعيلهم وفقاً لظروفه الاجتماعيّة السائدة عند نشر قرار إعساره وتصفية أمواله، وأي جوانب إنسانية أو اجتماعية أخرى متعلقة بالمدين، وعدم وجود مانع قانوني أو تنظيمي من التصرف بمنزل المدين. وبذلك تكون هذه المادة قد خالفت بصراحة نص المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية التي منعت الحجز على المسكن الشخصي إلا في حالة واحدة عندما تكون الدار مرهونة ويكون الدين هو ثمن الدار.

كما إن قانون الإعسار قد اتجه بشكل مباشر لاستبعاد نظام التنفيذ الوارد في قانون الإجراءات المدنية عن طريق نص المادة 51 من قانون الإعسار الإماراتي والتي أكدت بأنه: "لا يجوز خلال إجراءات الإعسار وتصفية الأموال إقامة، أو متابعة أي دعاوى، أو اتخاذ إجراءات قانونية، أو قضائية ضد المدين في غير الأحوال المصرح بها في هذا المرسوم بقانون، ويترتب على قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال وقف كافة إجراءات التنفيذ القضائي ضد أموال المدين".

وبناءً على النص السابق فأنه يترتب على افتتاح إجراءات الإعسار، أو صدور حكم بشهر الإعسار، منع اتخاذ أية إجراءات قضائية أو أية مطالبات أو رفع أي دعاوى أو السير في أية إجراءات قانونية ضد المدين من أجل المطالبة بما عليه من ديون، ولا يجوز ذلك إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، كما يترتب على افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية أموال المدين بناء على قرار من المحكمة وقف كافة إجراءات التنفيذ القضائي الأخرى التي قد يكون الدائنون قد شرعوا في اتخاذها ضده[1]. الأمر الذي يعني بأنه حتى لو كانت هناك إجراءات تنفيذ سابقة قد اتخذت ضد المدين من حجز على منقولات أو عقارات فيجب أن تتوقف ولا يغدو لها أي مجال للتطبيق عندما يتم تفعيل قانون الإعسار بناء على طلب المدين أو الدائنين.

وفي كافة الأحوال فإن نظام الإعسار، بصفة عامة، لا يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بل يظل المدين مسؤولًا عن إدارتها واستغلالها ولا يخضع لأية قيود تحظر عليه التصرف فيها[2]، إلا إذا تبين أنه يهدف إلى الإضرار بحقوق دائنيه، بل أن المشرع الإماراتي ترك له حرية التصرف أثناء افتتاح

[1] محمد العوامي المنصوري، الجديد في إعسار الشخص الطبيعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2021، ص. 141 – 142.

[2] ابراهيم بن داود، شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية طبقاً للقانون رقم 9 لسنة 2016، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص. 16.

إجراءات التسوية مع مراعاته لبعض القيود القانونية التي يترتب على مخالفتها إنهاء إجراءات التسوية الودية وخضوعه لبعض العقوبات والجزاءات[1].

الفرع الثاني: أموال المدين المستثناة من التنفيذ في ظل قانون الإفلاس: كان الكتاب الخامس من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لسنة 1993 يُنظّم أحكام الصلح الواقي والإفلاس، وكانت هذه الأحكام تتضمن جميع مسائل الإفلاس لا سيما إشهار الإفلاس والأشخاص الذين يديرون التفليسة، وآثار الإفلاس وإدارة التفليسة وغيرها من الأحكام الأخرى. وباعتبار أن هذه الأحكام التي بقيت تطبق لسنوات طويلة لم تعد متلائمة مع التطورات الاقتصادية الكبيرة التي حصلت في الدولة فقد بادر المشرع الإماراتي إلى إصدار قانون جديد للإفلاس بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 وألغى الأحكام السابقة التي كانت مذكورة في قانون المعاملات التجارية. وقد تم تعديل هذا القانون في 4 سبتمبر من عام 2019 بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لعام 2019، كما تم تعديله بتاريخ 27 سبتمبر عام 2020، وجرى تعديله لاحقاً في شهر نوفمبر عام 2021 بموجب مرسوم بقانون رقم 35 لعام 2021. وكما هو الحال بالنسبة لجميع قوانين الإفلاس فلا تسري أحكام هذا القانون إلا على التاجر الفرد، والشركات التجارية متى ما ثبت توقفه أو توقفها عن الدفع فتتولى المحكمة المختصة تعيين أمينٍ للتفليسة والذي يقوم بعمله في تصفية الأموال تحت رقابة خاصة من قبل الدائنين بمعرفة شخص آخر يُدعى المُراقب[2].

وبمجرد أن يصدر قرار إشهار إفلاس المدين، يُصبح الأمين مسؤولاً عن جميع أموال المدين، إذ يفترض فيه استلام هذه الأموال بموجب جرد يُجريه بحضور المدين أو من يُمثله قانوناً. ويجب على الأمين القيام بجميع الأعمال اللازمة لصيانة أموال المدين والمحافظة عليها، بعد أن أصبحت في عهدته.

ولم يتضمن قانون الإفلاس أي نص بخصوص الأموال التي لا يجوز الحجز عليها في إطار عملية تصفية أموال المدين، أي أن هذا القانون لم يستثنِ أي مال من أموال المدين من قابلية الحجز فيجب على الأمين تصفية جميع الأموال التي يملكها المدين سواء كانت مرتبطة بنشاطه التجاري أم لا. ويتجه الفقه إلى القول بأنّ الأموال المستثناة من الحجز هي الأموال التي يجوز للمدين الاحتفاظ بها لتعلقها بحياته مع أسرته ومعيشتهم فقط[3]. وهذا ما تؤكده المادة 22 من قانون الإفلاس والتي تعطي الحق للأمين بجرد أموال المدين بحضوره أو من يمثله أو بعد إعلانه، ويحق للأمين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر لوضع الأختام على أي من أموال المدين، ولا تشمل الأموال موضوع الجرد حقوق المستحقين في المعاش التقاعدي للمدين سواء كانت مكتسبة قبل أو بعد تاريخ قرار الافتتاح، وتبقى ملكاً لهم. كما أكدته المادة 132 من هذا القانون بقولها يتولى

[1] بيير ماليه، مرجع سابق، ص32.
[2] عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الآفاق المشرقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص. 20.
[3] عمر فارس، المرجع السابق، ص. 224.

الأمين تصفية جميع أموال المدين باستثناء الأموال التي يجوز له الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وقد رأينا بأنه لا يجوز له الاحتفاظ سوى بمعاشه التقاعدي.

كما إنَّ قانون الإفلاس ينص صراحة في المادة 32 والمادة 162 على وجوب وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين الأمر الذي يعني مجدداً استبعاد القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والاكتفاء بتطبيق أحكام التنفيذ على أموال المدين المنصوص عليها حصراً في قانون الإفلاس.

المطلب الثاني: أموال المدين المستثناة من الحجز في ظل قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

بادر المشرع الإماراتي في إطار عملية تحديث البنية التشريعية في الدولة إلى إصدار قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم 4 لسنة 2020 والذي حمل في طياته العديد من الأحكام التي تتعارض مع بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 ولا سيما فيما يتعلق بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها (الفرع الثاني)، كما إنها قدمت مفهوماً جديداً للرهن الحيازي مختلفاً عن القواعد المستقرة في التشريع الإماراتي بموجب الأحكام الواردة في قانون المعاملات المدنية (الفرع الأول).

الفرع الأول: المفهوم الجديد للرهن الحيازي: يُعتبر القانون الجديد من القوانين المتميزة التي ستساهم بشكل كبير في تحسين مرتبة الدولة في مؤشرات التنافسية العالمية، وفي مجال الأعمال التجارية، إذ استجابت نصوص القانون لمعظم مؤشرات البنك الدولي الواردة في تقرير ممارسة الأعمال بشأن الحصول على الائتمان، والتي ترتبط بسهولة الحصول على التأمينات والحماية القانونية للحقوق[1].

ولا تقتصر الآثار الإيجابية للقانون على النواحي المالية والاقتصادية والاستثمارية فحسب، بل امتدت لتشمل تطوير البنية التحتية للحكومة الذكية، وذلك بإنشاء سجل إلكتروني في الدولة لتسجيل الأصول الرأسمالية لضمان تمويل المشاريع. مما سيسمح باستخدام الأموال المنقولة مثل المعدات والأدوات، والذمم المدينة والتدفقات النقدية، والمحاصيل وغيرها كضمان مقابل الحصول على قروض. ويتوافق إنشاء هذا السجل مع التوجهات الاستراتيجية في الدولة لاعتماد تطبيقات وممكنات الحكومة الذكية.

يقوم المفهوم التقليدي للتأمينات العينية على منح الدائن حقّي التتبع والتقدم، وهو أمر متفق عليه في التشريعات المقارنة بما في ذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فتؤكّد المادة 1448 على أنَّ " الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو

[1] انظر تقرير الأعمال الصادر عن البنك الدولي سنة 2020، ص. 12 وما بعدها. التقرير متاح على الرابط التالي:
https://documents1.worldbank.org/curated/en/688761571934946384/pdf/Doing-Business-2020-Comparing-Business-Regulation-in-190-Economies.pdf تمت الزيارة بتاريخ 19 مايو 2023

بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.". كما إن الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون ضمان الحقوق على الأموال المنقولة الإماراتي أكدت على حقي التقدم والتتبع بالنص على أنه "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أن يُصبح للمضمون له الحق في تتبع الضمانة لدى أي شخص تمت إحالتها له للتنفيذ عليه واستيفاء حقوقه"[1].

ويتميز عقد الرهن الحيازي وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه حق عيني تبعي يخوّل الدائن بالإضافة إلى التقدم والتتبع سلطة حبس المال المرهون، ويرد هذا الحق على العقارات والمنقولات سواء كانت خاضعة لإجراءات التسجيل أو غير خاضعة لها، ولا يعتبر هذا العقد لازماً إلا إذا تم التسليم والقبض فيه وبناءً عليه فإن تسليم العين المرهونة رهناً حيازياً لا يعتبر ركناً لانعقاد العقد[2] وإنما شرط للزوم العقد إذ تنص المادة 1453 من قانون المعاملات المدنية على أنه: يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

وبناء على ما سبق فإن المشرع الإماراتي وفي نطاق قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بإنشاء نظام مختلف للرهن الحيازي فلا يعتبر عقد رهن المنقولات عقداً شكلياً فالمادة الثامنة من هذا القانون تضع بعض الشروط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه دون أن يكون تسجيل العقد شرطاً لانعقاد الرهن. فتشترط هذه المادة الدخول في عقد الضمان، وأن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها، وأن يشمل عقد الضمان وصفاً للضمانة،.....، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن أو فئة محددة أو عامة أو صنف محدد أو عام من أموال الضامن، ويجب أيضاً أن عقد الضمان وصفاً للالتزام المضمون بحق الضمان .....، بما في ذلك بالإشارة للحد الأعلى للالتزام المضمون، وأن يقوم المضمون له بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه، وبالتالي فيمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد اعتبر عقد رهن المنقولات في ظل قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة عقداً رضائياً.

كما إنّ المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 لم يطبّق أحكام الرهن الحيازي الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي على الرهون الحيازية المبرمة في ظل قانون ضمان الحقوق في الأموال

[1] للتوسع انظر: نصر أبو الفتوح، "ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2020"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، السنة 37، العدد الرابع والتسعون، ابريل 2023، ص. 21. سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2 (31 ديسمبر/كانون الأول 2015)، ص 32. سهام عبد الرزاق مجلي سعيدي، "فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص. 536.

[2] علي هادي العبيدي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2022، ص. 184.

المنقولة ولم يشترط، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسليم حيازة الأموال المنقولة للمضمون له أو إلى الغير، واعتبر إشهار حق الضمان في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن كما لو كان حائزاً للمال المرهون[1]. فإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة أصبح كافياً لنفاذ العقد في مواجهة غير المتعاقدين[2]. ولتحقيق هذا الغرض عملياً فقد أنشأ هذا القانون سجلاً إلكترونياً لتسجيل الأموال المنقولة التي يتم رهنها وفقاً لما نصت عليه المادة 6 من هذا القانون. وسمح المشرع في المادة السابعة من هذا القانون للعامة بالاطلاع على هذا السجل.

وإذا كانت المادة 1420 من قانون المعاملات المدنية تعتبر شرط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو إذا اشترط بيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية شرطاً باطلاً مع بقاء عقد الرهن صحيحاً وحتى لو كان قد تم إضافة هذا الشرط باتفاق لاحق، فإن قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة وفي المادة 26 منه يسمح للمضمون له وللضامن بالاتفاق على تمليك الضمانة للمضمون له بشكل كامل أو بشكل جزئي ليستوفي حقوقه.

وإذا كان التنفيذ الجبري في نطاق قانون المعاملات المدنية يتم عن طريق قضاء التنفيذ فإن المشرع الإماراتي في نطاق قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة قد سمح للمضمون له وبموجب نص المادة 29 باللجوء لقضاء الأمور المستعجلة لطلب وضع اليد على محل الضمان والتنفيذ عليه. وتكون قرارات قاضي الأمور المستعجلة قابلة للطعن بها أمام محكمة الاستئناف. ولا شكَّ بأن فتح الطريق أمام أصحاب المصلحة للجوء لقضاء الأمور المستعجلة سيعطيهم مرونة وسرعة كبيرة في تحصيل حقوقهم إلا أنه سيؤدي إلى تجاوز العديد من الضمانات التي وضعها المشرع الإماراتي من حيث التبليغات والوسائل البديلة للوفاء والمهل القانونية المتعددة خلال عملية التنفيذ.

ولم يحمل هذا القانون تعديلات جوهرية فيما يتعلق بمفهوم عقد الرهن الحيازي بل حمل أيضاً في أحكامه تعديلاتٍ تتعلق بالأموال التي لم يكن من الممكن سابقاً الحجز عليها.

---

[1] تنص المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أنه: 1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير. 2. يترتب على إشهار حق الضمان المنشأ بموجب عقد الرهن في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن كما لو كان حائزاً للمال المرهون.

[2] تنص المادة 6 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أنه: 1. ينشأ سجل لإشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهة التي ستتولى إدارة السجل وذلك بناءً على اقتراح من الوزير. 2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم عمل السجل والإجراءات المتبعة بشأن القيد فيه، والرسوم المقررة لاستخدامه.

الفرع الثاني: أثر قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أموال المدين المستثناة من الحجز: لم تقتصر التعديلات التي حملها قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على مفهوم عقد الرهن الحيازي المنصب على المنقولات بل امتد ليشمل أيضاً أموال المدين التي كانت مستثناة من الحجز بموجب القواعد العامة للحجز التنفيذي الواردة في قانون الإجراءات المدنية. وقد جاء هذا التعديل نتيجة لسماح هذا القانون بأن تكون بعض المنقولات محلاً للضمان.

فقد أجرى هذا القانون تعديلاً مهماً يتعلق بالأموال التي يجوز أن تكون محلاً للضمان بموجب المادة 3 من هذا القانون، فمن المعروف أن المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2022 الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 تحدد بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أثناء التنفيذ على أموال المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه الوارد في السند التنفيذي، ومن بينها ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة. وكذلك المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته.

فجاءت المادة الثالثة من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لتسمح بأن يكون محلاً للضمان المعدات وأدوات العمل، وكذلك العقار بالتخصيص، وجاء هذا النص على رهن هذه الأموال بصورة مطلقة دون وضع أي شروط أو أوصاف لصحة الرهن؛ ولذلك فقد أصبح بالإمكان أن رهن هذه الأموال، والحجز عليها ومن ثم التنفيذ عليها للوفاء بأي دين من الديون حتى لو لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها أو مصروفات إصلاحها أو نفقة مقررة. وبالتالي يمكن القول بأنّ المشرع الإماراتي وبموجب هذا القانون الصادر سنة 2020 قد استحدث نوعاً جديداً من الرهون يختلف بطبيعته عن كل من الرهن التأميني والرهن الحيازي. فهو يُشابه الرهن التأميني بكونه لا يشترط انتقال الحيازة ويجب إشهار الضمان في سجل محدد، ولكنه يختلف عنه بأن التسجيل ليس شرطاً لانعقاده كما إنه لا ينصب على العقارات لأنه مخصص للمنقولات فقط. كما إنه يتشابه مع الرهن الحيازي بأنه قد يرد على جميع أنواع المنقولات من حيث المبدأ، وبأنه لا يشترط لنفاذه بين المتعاقدين أي شكلية تعاقدية، ولكنه يختلف عنه بأنه لا يشترط فيه انتقال الحيازة للمضمون له أو للغير وإنما يكفي إشهار هذا الحق في سجل محدد ليصبح نافذاً في مواجهة الغير.

وبالتالي فطالما أنه أصبح من الممكن رهن هذه الأموال للحصول على التمويل الذي يحتاجه صاحب المصلحة فهذا يعني بأنها لم تعد من الأموال التي يمكن استثناءها من الحجز لأنه إذا تم استعمالها للحصول على قروض فهذا يعني بأنه لن يسري عليها الاستثناء العام وبالتالي فيمكن أن تصبح محلاً للحجز.

فيما يتعلق بالعقارات بالتخصيص فلم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية لموضوع رهن العقار بالتخصيص إلا في مادة واحدة وهي المادة 1407 والتي تنص بالقول بأنه يشمل الرهن التأميني ملحقات

العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص، وكما أسلفنا سابقاً فإنَّ قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ووفقاً لنص المادة 242 لا يسمح بالحجز على العقار بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته[1].

ونعتقد أنّ جواز رهن العقارات بالتخصيص كان يستحق بعض التفصيل من قبل المشرع فإن كان الحجز على العقار بالتخصيص جائزاً فما الفائدة من هذه الإجازة إذا كان لا يمكن الحجز على العقار بالتخصيص بصورة مستقلةً عن العقار المخصص به، وفضلاً عن ذلك فيمكن في كثير من الحالات تصور أن يتم الحجز على العقار بالتخصيص بصورة مستقلة عن العقار المخصص به ودون أن يتضرر العقار مادياً بهذا الحجز، فعلى سبيل المثال قد يرغب أحد الأشخاص بتجهيز منزله بألواح طاقة شمسية، ويقدم هذه الألواح كضمانة للمصرف بغرض الحصول على قرض لتمويل عملية تجهيز هذه الألواح ووضعها في خدمة العقار فلماذا لا يمكن للمصرف الحجز على هذه الألواح بصورة مستقلة عن العقار وهي الضمانة التي دفعته أصلاً للموافقة على منح القرض خاصة وأن القرض لم يكن لشراء هذه الألواح. ولذلك نرى بأنّ مسألة رهن العقار بالتخصيص تحتاج لتدخل تشريعي لأنّ نص المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية يعطل عملياً إمكانية رهن العقار بالتخصيص الذي أجازته المادة الثالثة من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

كما إنّ التدخل التشريعي ضروري أيضاً لتوضيح المقصود بالعقار بالتخصيص فهل المقصود به أنه يجوز رهنه كمنقول قبل أن يتحول لعقار بالتخصيص، أم إنّ المقصود به هو أنه يجوز رهن هذا المنقول حتى بعد تحوّله فعلاً إلى عقار بالتخصيص وبشكل منفصل عن العقار الذي التحق به.

ويظهر التعارض أيضاً بين النصوص العامة التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والقوانين الأخرى في حالة الحجز على أجور العامل أو الموظف إذ جاءت المادة 25 في فقرتها الأولى (ز) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل لتؤكد الحكم السابق بالقول بأنه لا يجوز اقتطاع أو خصم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات الآتية: الديون المستحقة تنفيذا لحكم قضائي، وبما لا يزيد على ربع الأجر المستحق للعامل، فيما عدا دَين النفقة المحكوم بها حيث يجوز اقتطاع أكثر من ربع الأجر، وإذا تعددت الديون توزع المبالغ المطلوب استيفاؤها حسب مراتب الامتياز. وإن كان قانون العمل يختلف عن قانون الإجراءات المدنية في أنه جعل الحد الأدنى للحجز على أساس الأجر المستحق للعامل أي كامل ما يتقاضاه العامل من أجر في حين أن قانون الإجراءات المدنية حصر هذا الحد الأدنى في حدود الراتب الأساسي فقط.

[1] نجلاء فليح، مرجع سابق، ص. 135 وما بعدها.

الخـــــاتمة:

لقد وجدنا بأنَّ تنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمة المدين قد لا يكون ممكناً إلا عن طريق إلقاء الحجز على مال للمدين ليتم بيعه بالمزاد العلني. وقد سمح القانون الإماراتي بإيقاع الحجز على أموال المدين منقولة كانت أو عقارية فالعناصر الإيجابية في الذمة المالية للمدين تشكل الضمان العام للدائنين وبالتالي يجوز لهم من حيث المبدأ الحجز على أي عنصر من هذه العناصر بل يمكنهم الحجز على كل هذه العناصر.

في الوقت نفسه لا يستهدف الحجز التنفيذي على أموال المدين تصفية أمواله أو معاقبته كما إنه لا يستهدف الانتقام منه ولذلك أراد المشرع الإماراتي أن يحقق تواناً بين مصلحة كل من الدائن والمدين فلا يضيع حق الدائن ولا يُضار المدين بعدم قدرته على سداد ديونه المالية، ولذلك فقد أحاط المشرع الإماراتي، على غرار باقي المشرعين، إجراءات التنفيذ الجبري بمجموعة من المبادئ والشروط العامة التي يجب مراعاتها عند إيقاع الحجز على أموال المدين. فلا يجوز الحجز على الحقوق غير المالية، أو على المال غير المتقوّم، ولا على المال غير المملوك للمدين، كما سمح المشرع للمدين بالمطالبة بتأجيل عملية بيع العقار بالمزاد العلني، أو إيداع مبلغ من المال لإزالة الحجز على أمواله، كما سمح له بقصر الحجز على بعض الأموال إذا لم تكن قيمة المال المحجوز عليه متناسبة مع مبلغ الدين، كما عن المشرع الإماراتي استبعد العديد من الأموال من نطاق الحجز فجعلها غير قابلة للحجز عليها بشروط محددة كالدار المخصصة للسكن، وأدوات المهنة والراتب الأساسي والعقار بالتخصيص.

فيما يتعلق بقانون الإعسار فقد وجدنا بأن المشرع الإماراتي قد وضع نظاماً خاصاً للتنفيذ الجبري بحيث جاء هذا النظام منفصلاً عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية فسمح بالحجز على كل أموال المدين والتنفيذ عليها ما عدا ما يلزم لضرورات المعيشة فعلياً، وحتى أنه سمح بالتنفيذ على العقار المخصص للسكن الشخصي ولكن بشروط محددة. كما إنَّ هذا القانون قد استبعد نظام الحجز والتنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية عندما تبدأ إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

ولم يستبعد قانون الإفلاس أياً من أموال المدين من قابلية الحجز عليها، فيمكن من حيث المبدأ الحجز والتنفيذ على جميع أموال المدين للوفاء بديونه. كما إنّ هذا القانون بدوره قد أخذ بنظام وقف إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية عندما تبدأ إجراءات الصلح الواقي وإجراءات التصفية وفقاً لأحكام قانون الإفلاس.

وقد وجدنا بأن قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة قد أحدث تعديلاً جوهرياً فيما يتعلق بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها فأصبحت العقارات بالتخصيص محلاً صالحاً لأن يتم الحجز عليه وبصورة منفصلة عن العقار الذي ألحقت به لأن العقار بالتخصيص أصبح قابلاً لأن يكون محلاً للرهن الحيازي للحصول على التمويل المالي اللازم لصاحب المصلحة، كما أصبح من الممكن أيضاً رهن معدات وأدوات العمل وبالتالي

أصبح من الممكن أن يتم الحجز عليها ليس فقط في حالة الوفاء بثمنها وإنما في كل الحالات التي استعملها صاحب المصلحة للحصول على تمويل مالي. والأمر نفسه ينطبق على المحاصيل الزراعية والبضائع وغير ذلك من المواد التي كانت تدخل سابقاً ضمن الاستثناءات التي وردت في قانون الإجراءات المدنية باعتبارها ضرورية لمعيشة المدين. كما إن قانون تنظيم علاقات العمل يقدّم رؤية مختلفة فيما يتعلق بالرواتب والأجور عن الرؤية الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

الاقتراحات:

نقترح بأن يتم تضمين القوانين ذات الصلة نصاً يمنع التنفيذ على الأدوات الضرورية لحياة الأشخاص من أصحاب الهمم، وكذلك المواد الضرورية لرعاية الأشخاص المرضى وذلك بسبب عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بالأموال المستثناة من الحجز لأنها تتناول بالدرجة الأولى الغذاء والثياب، والأثاث وأدوات المطبخ فقط.

نوصي المشرع الإماراتي بإعادة النظر في المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية بحيث تصبح منسجمة مع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بعدم جواز الحجز على العقارات بالتخصيص، والمعدات وأدوات العمل، والمحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها. ونوصي المشرع الإماراتي بتنظيم مسألة الحجز على العقار بالتخصيص بوضع أحكام تفصيلية يتم التمييز من خلالها بين الحالات التي يؤدي الحجز فيها على العقار بالتخصيص إلى الإضرار بالعقار نتيجة التصاقه به، والحالات التي لا يؤدي فيها الحجز على العقار بالتخصيص إلى إلحاق الضرر بالعقار لكونه منفصلاً عنه.

قائمة المراجـــــــــع:

1. إبراهيم، جلال محمد، أحمد محمود سعد، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، الرهن التأميني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. أبو الفتوح، نصر، "ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2020"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، السنة 37، العدد الرابع والتسعون، ابريل 2023، ص. 21.
3. أبو الفتوح، نصر، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، 2021.
4. أبو الفتوح، نصر، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، 2016.
5. بن داود، ابراهيم، شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية طبقاً للقانون رقم 9 لسنة 2016، دار الحافظ، 2019.
6. تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، دار الهاني للطباعة، 2022.
7. الحسيني، مدحت، دعاوى التنفيذ، مكتبة الإشعاع، 1999.
8. دويدار، طلعت، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، 1994.
9. السرحان، بكر عبد الفتاح، التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار الحافظ، 2021.
10. سعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، "فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص. 536.
11. شحاته، محمد نور، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي.
12. عبد الرضا الكلابي، حسين عبد الله، "رهن المنقولات غير المادية دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2 (31 ديسمبر/كانون الأول 2015)، ص 32.
13. العبيدي، علي هادي، التأمينات الشخصية والعينية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2022.
14. عزمي، عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة، 2002.
15. علي، سعيد حسين، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

16. عمر، نبيل إسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

17. فارس، عمر، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، 2020.

18. فليح، نجلاء، الوافي في شرح أحكام التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العلمية، 2023.

19. قنديل، مصطفى، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، عمان، 2014.

20. ماليه، بيير، "دور الدائن والمدين في عملية تسوية الالتزامات المالية للمدين في ظل قانون إعسار المدين رقم 19 لسنة 2029"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 86، 2021، ص. 1.

21. المنصوري، محمد العوامى، الجديد في إعسار الشخص الطبيعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2021.

22. النجاشي، عبد الحميد، شرح قانون المعاملات المدنية، آثار الحق وانقضائه، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة 2014.

23. نصّار، هالة، التنظيم القانوني للإعسار المدني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عجمان، 2023.

24. هندي، أحمد، أصول التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، 2006.

25. والي، فتحي، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969.